.

فلا يكفي مطلق الجرح وهذا المذهب .

قاله في الفروع والزركشي وغيرهما .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر وغيره .

وقيل يقبل الجرح من غير تبيين سببه .

وعنه يكفى أن يشهد أنه فاسق وليس بعدل .

كالتعديل في أصح الوجهين فيه .

وقيل إن اتحد مذهب الجارح والحاكم أو عرف الجارح أسباب الجرح قبل إجماله وإلا فلا .

قال الزركشي وهو حسن .

وقيل يكفي قوله وا أعلم به ونحوه .

ذكرهما في الرعاية .

تنبيه قوله أو يستفيض عنه .

اعلم أن له أن يشهد بجرحه بما يقدح في العدالة بالاستفاضة عنه ذلك .

على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل ليس له ذلك كالتزكية في أصح الوجهين فيها .

وفي التزكية وجه اختاره الشيخ تقي الدين رحمة ا وقال المسلمون يشهدون في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن البصري رضي ا تعالى عنهما بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة .

وقال لا نعلم في الجرح بالاستفاضة نزاعا بين الناس